حكم التكفير في الإسلام وضوابطه

كتبه غريب الديار ٥ رمضان ١٤٤٢

يعتبر التكفير في مجتمعاتنا المعاصرة وصمة عار تلحق من يقوم به فيقال "تكفيري"، مثل النازية بالنسبة للغربيين وربما أسوأ, مما يجعل بحث حكمه في الإسلام حاجة ملحة لمعرفة الصواب فيه.

في هذا المقال سوف نعرف التكفير في الإسلام, حكمه ومنزلته وضوابطه وذلك من خلال:

- ما هو التكفير لغة ؟
- ما هو التكفير اصطلاحا ؟
- خطورة التكفير وما يترتب عليه
- حكم التكفير في الإسلام
- على أي أساس يتم الحكم بالتكفير
- موانع التكفير
  - الإكراه المنافي للإرادة
  - الخطأ المنافي للعمد
- المراجع

ما هو التكفير لغة ؟

قال الفراهيدي1:

كفر: الكفر: نقيض الإيمان.

ويقال لأهل دار الحرب: قد كفروا, أي: عصوا وامتنعوا.

والكفر: نقيض الشكر. كفر النعمة, أي: لم يشكرها.

والكفر أربعة أنحاء: كفر الجحود مع معرفة القلب, كقوله عز وجل:

وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم

وكفر المعاندة: وهو أن يعرف بقلبه, ويأبى بلسانه.

وكفر النفاق: وهو أنيؤمن بلسانه والقلب كافر.

وكفر الإنكار: وهو كفر القلب واللسان. وإذا ألجأت مطيعك إلى أن يعصيك فقد أكفرته.

والتكفير: إيماء الذمي برأسه, لا يقال: سجد له, وإنما يقال: كفر له

والتكفير: تتويج الملك بتاج, قال:

ملك يلاث برأسه تكفير

يصف ثورا, فالتكفير هاهنا التاج نفسه. والرجل يكفر درعه بثوب كفرا, إذا لبسه فوقه, فذلك الثوب كافر الدرع.

والكافر: الليل والبحر, ومغيب الشمس. وكل شيء غطى شيئا فقد كفره.

والكافر من الأرض: ما بعد عن الناس, لا يكاد ينزله أحد, ولا يمر به أحد, ومن حلها يقال: هم أهل الكفور.

قال الضرير: هي القرى, واحدها: كفر. ويقال: أهل الكفور عند أهل المدائن كالأموات عند الأحياء.

والكافر في لغة العامة: ما استوى من الأرض واتسع.

والكافر: النهر العظيم, قال :

فألقيتها في الثني من جنب كافر ... كذلك أقنو كل قط مضلل

يعني: النهر الكثير الماء.

والكفر: الثنايا من الجبال, قال أمية :

وليس يبقى لوجه الله مختلق ... إلا السماء وإلا الأرض والكفر

والكفارة: ما يكفر به من الخطيئة واليمين فيمحى به.ا

ما هو التكفير اصطلاحا

التكفير هو الحكم على شخص معين أو عموم شعب ما بالكفر المخرج من الملة

نعني بالكفر المخرج من الملة، الكفر المناقض للإسلام، بمعنى أن صاحبه أخل بعقد الإسلام لله عز وجل بشكل من الأشكال.

هذا الكفر إما أن يكون أصلي فيمن وقع فيه، بمعنى أن المكَفَّر لم يدخل الإسلام قط، فصاحبه كافر كفر أصلي، مثل أصحاب الملل الذين لا ينتسبون للإسلام أصلا، كالنصارى واليهود والهندوس والبوذيين.

وإما أن يكون طارئ فيمن وقع فيه، بمعنى أن المكَفَّر كان مسلما، ثم ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام، ولم يكن هناك مانع من موانع التكفير التي سنتحدث عنها لاحقا إن شاء اللّه، فالمكفَّر هنا يسمى مرتدا تمييزا له عن الكافر الأصلي.

خطورة التكفير وما يترتب عليه

حين تحدثنا عن الولاء والبراء في الإسلام، ذكرنا أن من شروط الإسلام الولاء للمؤمنين، والبراءة من الكافرين، وهنا تكمن خطورة التكفير

فالتكفير ليس حكما عاديا، بل تترتب عليه لوازم خطيرة جدا الخطأ فيها يخرج صاحبه من الإسلام وإليك تفصيل ذلك.

حينما يكفر شخص ما أحدا، فإنه يتبرأ منه، وهنا نجد أنفسنا أمام حالتين

إما أن يكون المكفَّر كافرا فعلا وهنا صاحبنا أخذ القرار السليم بتكفيره له.

وإما أن يكون المكفَّر مسلما وغير كافر، وهنا فإن صاحبنا يكفر لأنه تبرأ من مسلم ولم يحقق شرط الولاء للمؤمنين.

عادة تتصور الناس خطورة التكفير وما يترتب عليه تكمن في إطلاق التكفير فقط, ولذلك شاع بين الناس الإرجاء خوفا من أن تقع في الكفر حين تخطئ في التكفير.

ولا يدرك الناس أن خطورة التكفير وما يترتب عليه لا تكمن فقط في التكفير, وإنما تكمن بنفس الدرجة في الإمتناع عن التكفير أي الحكم بالإسلام, وإليك تفصيل ذلك

لنفترض أن زيدا يرى عمرا مسلما, لذلك هو يواليه ويحبه, إن زيد حين حكم بإسلام عمر يمكن أن تكون له حالتين:

الحالة الأولى وهي أن يكون عمر مسلما فعلا, وهنا زيد قام بالحكم الصحيح.

الحالة الثانية أن يكون عمر كافرا وليس مسلما كما توهم زيد, وفي هذه الحالة يكفر زيد لأنه ببساطة أخل بشرط البراءة من الكفار, حيث والى عمرا.

إذاً خطورة التكفير مزدوجة تكمن في إطلاق الحكم بالكفر, وفي الامتناع عن الحكم بالكفر, والخطأ في كلا الحالتين يعني كفر المكفِّر, أو الممتنع عن التكفير

مما سبق ندرك أنه لا مفر لنا من الحكم على من حولنا إما بإسلام, أو بكفر, لأنه إما أن نواليهم أو نتبرأ منهم, ولا احتمال ثالث, والخطأ في الحكم في كلا الحالتين يعنى الكفر.

حكم التكفير في الإسلام

نظرا لخطورة الخطأ في التكفير, وجهلا لخطورة الخطأ في الامتناع عن التكفير, يحاول الكثير من الناس جعل التكفير حكما قضائيا من اختصاص القاضي, وليس حكما شرعيا يطلقه المرء متى تحققت شروطه وانتفت موانعه.

عند العودة إلى الوحي قرآنا وسنة, نجد أن التكفير يترتب عليه كثير من الأحكام الفورية التي لا تقبل التراخي والتي من أهمها البراءة ممن وقع الكفر فورا حال تبين ذلك, وإلا وقعنا نحن أيضا في الكفر, مما يعني أن الحكم بالتكفير حكم شرعي يمارسه المرء متى ظهر له, ومن أدلة ذلك:

﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا﴾ ٢

فالرجل كفَّر صاحبه فورا عندما رأى منه الكفر الصريح.

إن من عرف الإسلام حق المعرفة، لن ينتظر القاضي حتى يخبره إذا كان زيد من الناس لا يزال على الإسلام أم خرج منه، فمعرفته للإسلام تعنى بديهيا معرفة المسلم من الكافر، ومعرفة الفعل المناقض للإسلام والفعل الذي لا يناقض الإسلام، هذا بديهي ومتحصل حتما.

طبعا عندما جهلنا الإسلام فلا غرو أن نجهل الداخل فيه والخارج منه، ولذلك نسمع من بعض من يشار إليه بالبنان أن التكفير حكم قضائي وليس حكما شرعيا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

على أي أساس يتم الحكم بالتكفير ؟

إن الحكم بالتكفير أو الامتناع عن التكفير أي الحكم بالإسلام، ينبني على أساس ما يظهر من الشخص أو الشعب الذي سيحكم عليه.

بمعنى أنه إذا رأينا كفرا أو ما يشير إليه حكمنا بالكفر، وإذا رأينا إسلاما أو ما يشير إليه حكمنا بالإسلام، وإذا لم نر لا إسلاما ولا كفرا ولا قرينة لأحدهما نتوقف، وهذه حالة من النادر جدا وقوعها

فنحن إنما نحكم بالظاهر ولم يكلفنا ربنا عز وجل التفتيش عن سرائر الناس، فالقرائن التي تظهر لنا نحكم من خلالها.

يبقى بيان القرائن يختلف الناس في الأخذ بها، ومن هنا يحدث الاختلاف في الأحكام، فزيد يرى أن عمرا مسلما نظرا لمجموعة قرائن، بينما يراه غيره كافرا لقرينة لا ينتبه إليها زيد.

من أهم القرائن التي يتجاهلها كثير من الناس قرينة الدار، خصوص عند ظهور قرائن أخرى معاكسة لها وسأضرب مثالا

عندنا أهل قرية ما يقومون بشعائر الإسلام الظاهرة، من صلاة وصيام وغيره، ولكنهم في نفس الوقت يعكفون على عبادة صنم لهم.

أهل هذه القرية يحكم عليهم بالكفر نظرا لوقوعهم في الشرك الصريح, وليس فعل الشعائر بمانع من موانع التكفير

لنأخذ زيدا من أهل هذه القرية, يعيش بينهم ولا يتميز عنهم في شيء, زيد هذا عندما نريد أن نحكم عليه سوف ننظر إلى ما يظهر منه فنجد :

- زيد يقوم بالشعائر التعبدية, وهي قرينة تدل على الإسلام
- زيد ينتمي لأهل قرية مشركين ولا يتميز عنهم في شيء, وهي قرينة تدل على الكفر

عندما نحكم على زيد, بأي قرينة سوف نحكم عليه؟

هل سوف نحكم بالشعائر التعبدية التي يمارسها هو وقومه ونقول أنه مسلم ؟

أم هل سوف نحكم عليه بقرينة الانتماء لقوم مشركين ونقول أنه كافر ؟

لنحسم هذا الجدل نرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وننظر هل كان يحكم على كل أفراد أهل الدار بحكم الدار أم كان يحكم على كل فرد منهم على حدة ؟

نجد الجواب في الحديث التالي:

«إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلا، فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب، وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: محمد والله، محمد والخميس، قال: فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين».[٣]

يتضح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق أنه كان يعامل أهل الدار نفس المعاملة, فعدم الأذان قرينة دالة على كفر الدار, ولذلك يحاربهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختبر كل فرد منهم.

إذاً قرينة الانتماء للقرية عند زيد وعدم التميز عنهم، تقدم على قرينة الشعائر، لأن الشعائر لا تميزه عن قومه الذين يقومون بها، وعليه يحكم عليه بالكفر.

أما إذا تميز زيد عن قومه كأن يأتي بشعيرة لا يأتي بها قومه عادة، فإنه ساعتها يحكم له بالإسلام نظرا لهذه الشعيرة التي تميز بها عن قومه المشركين، ونظرا لتميزه عن قومه المشركين أيضا.

كخلاصة لهذا الباب الحكم بالتكفير أو الامتناع عن التكفير ينبني على أساس ما يظهر من الشخص أو الشعب الذي سيحكم عليه من قرائن دالة على الإسلام أو الكفر، مع الأخذ في عين الاعتبار قرينة الدار التي غالبا ما تهمل عن الحديث عن المعين.

موانع التكفير

نظرا للجهل بالإسلام فقد تصور كثير من أسلافنا أن الإسلام مجرد كلمة يقولها المرء، ومن ثم فإن المرء لا يكفر إلا إذا قال أنه كافر، بصريح العبارة، ولذلك اختلقوا له كثير من الموانع التي ما أنزل الله بها من سلطان.

من أشهرها الجهل، والتأويل، والتي يطول النقاش فيها نظرا للكم الهائل من الشبهات التي اختلقت من أجل تبريرها، ولعلنا إن شاء الله نناقشها في مقالات مستقلة لاحقا.

بالرجوع إلى الوحي نجد موانع التكفير مانعين لا ثلاث لهما، وهما :

١- الإكراه المنافي للإرادة

فالذي يكره على الكفر رغما عنه، ليس بكافر، فالإرادة المنافية للإكراه شرط من شروط أي دين، وكما أنه لا إسلام بإكراه، كذلك لا كفر بإكراه وعلى هذا نص ربنا عز وجل في قوله:

﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعدِ إيمانِهِ إِلّا مَن أُكرِهَ وَقَلبُهُ مُطمَئِنٌّ بِالإيمانِ وَلكِن مَن شَرَحَ بِالكُفرِ صَدرًا فَعَلَيهِم غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُم عَذابٌ عَظيمٌ ﴾[٤]

٢- الخطأ المنافي للعمد

وصورته هي أن يقول المرء أمرا مكفرا خطأ دون عمد منه, والدليل على كونه صاحبه لا يكفر هو أنه يشترط في كل عمل حصول نية القيام به, لحديث إنما الأعمال بالنيات, وصاحبنا قال ما قال خطأ دون أن تكون له نية بقوله, بل أراد قول شيء آخر, وعليه فإنه لا يكفر لذلك.

تلك هي موانع التكفير التي قام عليها الدليل الصريح, ولا أعلم في وحي الله عز وجل غيرها, ومن أتاني بغيرها في وحي الله سيجدني إن شاء الله سامعا مطيعا, ومن أتاني بغيرها من آراء البشر, فله أقول إن ربي حرم علي إتباع أي شيء سوى وحيه.

المراجع

١- العين المجلد ٥ الصفحة ٣٥٦ – ٣٥٨

٢- الكهف: ٣٧

٣- الحديث وتخريجه هنا

٤- النحل: ١٠٦